

30 September 2019
Arabic
Original: English

المؤتمر الثالث عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت

اعتماد التكاليف المقدرة لعام ٢٠٢٠

التكاليف المقدرة اجتماع عام ٢٠٢٠ لخبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس مذكورة من الأمانة*

- ١- قرر المؤتمر الثالث عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المعقود في جنيف في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، عقد اجتماع ليوم ونصف اليوم لخبراء الأطراف المتعاقدة السامية في تاريخ يحدد لاحقاً.
- ٢- وتقدّم هذه الوثيقة عملاً بقرار الأطراف المتعاقدة السامية المذكور أعلاه، وتورد التكاليف المقدرة بمبلغ ٢٩ ٩٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لعقد ذلك الاجتماع. ويرد في الجدول المرفق تفصيل لهذه التكاليف. وتبلغ ميزانية فترة السنتين لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ (٢٩ ٩٠٠ دولار × ٢) ٥٩ ٨٠٠ دولار.
- ٣- وينبغي الإشارة إلى أن التكاليف مقدرة على أساس التجربة السابقة وحجم العمل المتوقع. أما التكاليف الفعلية فستحدد بعد اختتام الاجتماع وإنجاز الأعمال المتصلة به، مع تسجيل جميع النفقات ذات الصلة في الحسابات. وعندئذ ستتقرر تبعاً لذلك أي تعديلات في مساهمات المشاركين الذين يتقاسمون التكاليف.
- ٤- وفيما يتعلق بالترتيبات المالية، سيتم التذكير بأنه وفقاً للتدابير المالية المعتمدة في عام ٢٠١٧، يُحسب تقدير الاشتراكات في تكاليف إعداد وعقد الاجتماعات على أساس جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة، المعدل لمراعاة الفرق بين عضوية الأمم المتحدة من جهة وعدد الدول الحاضرة من غير الأطراف المتعاقدة السامية مضافاً لعدد الأطراف المتعاقدة السامية من جهة أخرى. والدول التي ليست من الأطراف المتعاقدة السامية ولكنها قبلت الدعوة إلى

* تقرر نشر هذه الوثيقة بعد تاريخ النشر الاعتيادي بسبب ظروف خارجة عن إرادة مقدمها.



المشاركة في الاجتماعات، تساهم في التكاليف بقدر معدلات أنصبة كل منها بموجب جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة.

٥- ورهناً بموافقة الأطراف المتعاقدة السامية على التكاليف المقدرة وصيغة تقاسم التكاليف، ستعد إشعارات بالأنصبة استناداً إلى التكاليف المقدرة الإجمالية والصيغة المطبقة لتقاسم التكاليف. وبما أن الأنشطة المذكورة أعلاه لا تترتب عليها آثار مالية في الميزانية العادية للمنظمة، ينبغي للأطراف المتعاقدة السامية أن تشرع في دفع حصتها من التكاليف المقدرة فور تلقيها الإشعارات بالأنصبة.

الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة - اجتماع خبراء البروتوكول الخامس للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة
المكان: جنيف، ٢٠٢٠ (يوم ونصف اليوم)

عنوان الدورة
تواريخ الانعقاد

بنود خدمة المؤتمر	خدمة الاجتماعات*	وثائق ما قبل الدورة*	أثناء الدورة*	الوثائق الصادرة	المحاضر الموجزة*	وثائق ما بعد الدورة*	خدمات الدعم*	احتياجات أخرى*	المجموع*
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار
الترجمة الشفوية وخدمة الاجتماعات	٢٦ ٦٠٠								٢٦ ٦٠٠
الترجمة التحريرية للوثائق									-
الاحتياجات من خدمات الدعم ^(١)							١ ٦٠٠		١ ٦٠٠
احتياجات أخرى ^(٢)								١ ٧٠٠	١ ٧٠٠
المجموع	٢٦ ٦٠٠						١ ٦٠٠	١ ٧٠٠	٢٩ ٩٠٠

* بدولارات الولايات المتحدة.

ألف - مجموع احتياجات خدمة المؤتمر (شاملاً تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة)
باء - احتياجات غير متصلة بخدمة المؤتمر

المجموع الكلي (مقرباً) ألف + باء

٢٩ ٩٠٠

ملاحظة إضافية: ميزانية فترة السنتين لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ (٢٩ ٩٠٠ × ٢): ٥٩ ٨٠٠ دولار

(١) فني صوت/تسجيل (٢ × يومين) ١ ٦٠٠ دولار

(٢) استئجار حاسوب وطابعة ١٠٠ دولار؛ مساعدة مكرسة للخدمات المحاسبية وإدارة الموارد المالية ١ ٦٠٠ دولار.